لايعطى شيا ولا يعطى لورثته المفقود شيا
لاحتمال حياته ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله
ويحكم قاضي بموته اجتهادا مثاله مات وخلف ابنين
احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف
لاحتمال حياة المفقود ويوقف الثاني ويوقف
للاخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين
اولاب اولام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا
وللام السدس كاملا وللاخ الحاضر السدس سواء
كان شقيقا اولاب اولام لعدم اختلاف نصيب
الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة
المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فهو للام قال

وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل

اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل
فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى
يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل
باقي الورثة بالاضر تقادير عدم الحمل ووجوده وحياته
وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد
من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل
مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل
وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله
حيا كيف كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فان
ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف كله له

اولهم

٣١

اولهم على عدد رؤوسهم ان لم يكونوا كلهم ذكورا
والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر واحدة
فلها النصف او اثنتين فاكثر فلهما اولهن
الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد
عليهن وهذا كله بشرط ان ينفصل بعضه
وهو حي ثم مات قبل انفصاله او انفصل كله
حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيا في جميع
هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة
الربع ويكون الباقي في هذه الصورة لبيت
المال المنتظم او لبني رحمه ولو خلف زوجة
حاملا وابوين فالاضر في حقهم كون الحمل
عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول
فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم
تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
الزوجة والابوين ان فروضهم عائلة ويوقف
الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال
الحمل **باب ميراث الغرقى** اقول كان ينبغي
للمبوب ان يقول الغرقى ونحوهم لان ذكر الغرقى
والهدمى والحرقى تبين حكم واحد قال

وان يمت قوم بهدم او غرق … او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق … فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب … هذا هو القول السديد الصائب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق او حرق